

شرح كتاب عمدة الفقه) إحياء الموات + باب الجعالة + باب اللقطة واللقيط (لفضيلة الشيخ أ.د. سعد الخثلان

سعد الخثلان

للله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه من اهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنى انك العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعا. اللهم اتنا من لدنك رحمة - 00:00:00
اهيئ لنا من امرنا رشدا. كنا قد وصلنا في شرح كتاب العمدة في الفقه الى باب احياء الموات. والمواد مشتقة من الموت وهو عدم الحياة. واصطلاحا عرف المصنف رحمه الله الموات قال - 00:00:20

وهي الارض الدائرة التي لا يعرف لها مالك. ولكن هذا التعريف فيه شيء من الغموض الكلمة الدافرة تحتاج الى تعريف وتعريف يحتاج الى تعريف لذلك عرف المواد صاحب زاد المستقنع بانها الارض المفكرة عن الاختصاصات - 00:00:50
هو ملكي معصوم. الارض المفكرة عن الاختصاصات وملك ما سوء. وهذا التعريف ادق فهي الارض التي قد انفك她 عن اختصاصات اي عما اختص به وان كان ليس مملوکا لاحد كالطرق والاغذية ومسائل المياه والمحطبات والمراعي - 00:01:20
فان هذه لا يصح احياؤها لتعلق حاجة الناس بها. وملك معصوم اي تكون غير مملوکة لمعصوم. والعصمة تحصل بالاسلام وتحصل بالعهد والامان فالمسلم معصوم باسلامه وغير المسلم معصوم بالعهد ان يكون معاها - 00:02:00
او بالامان ويكون مستأنفا. او الذمة فيكون ذمية. لان غير المسلمين ينقسمون الى اربعة اقسام القسم الاول الكافر الحربي. هذا هو الذي بين المسلمين وبينه حرب معلنة. هذا دمه هدر - 00:02:30

والقسم الثاني المعاهد الذي بينه وبين المسلمين عهد هذا دم معصوم والقسم الثالث الذمي وهم الكفار الذين يقيمون في بلاد المسلمين ويقررون نظير دفع والجزية هذا هو الذمي - 00:02:50

يعني المواطنون غير مسلمين. المواطنون غير مسلمون. والقسم الرابع المستأمنون. و المستأمن هو كافر الحرب اذا اعطي الامان. فايضا دمه معصوم. فاذا الكفار اقسام الثلاثة من الكفار كلهم معصومون الا كاهم الحرف. يعني الذي معصوم المستأمن معصوم - 00:03:20

معاهد ناصر. فالارض اذا كانت منفعة من ملك معصوم ومن الاختصاصات فهذا هي الارض المواد التي يجوز احياؤها. وقد كان الناس قد يكلم كل من اراد ان يحيي ارضا احياء ان الاراضي كانت متيسرة للناس. ولم يكن عليها مشاح. ولم يكن لها كبير قيمة مثل ما عليه الان - 00:03:50

كانت الاراضي متاحة للناس. من اراد ان يزرع زرع اراد ان يبني بيتا بنى كلب. لم يكن هناك شح في الاراضي كان فقط يكلف الانسان قيمة بناء المنزل اما الاراضي فكانت متيسرة. نعم. اما في الوقت الحاضر - 00:04:20

فقد حصلت المشاحة على الاراضي بل ربما قيمة الارض الان اعلى من قيمة البيت. قيمة الارض الان عندنا في المملكة تصل الى سبعين في المئة. بينما بناء السكن السوقية ثلاثة في المئة. او قريب من هذا. تغيرت الامور في الوقت الحاضر. لذلك - 00:04:40
حصل تنظيمات لاحياء الموات. من ولي الامر. فولي الامر منع احياء الموات الا باذنه عندنا هنا في المملكة وفي كثير من دول العالم الاسلامي. وعلى هذا يلتزم بتعليمات ولي الامر - 00:05:10

لانه لو ترك للناس المجال لربما حصل في ذلك فوضى واضطراب. ومنازعة ومخاصة ولي الامر تدخل لاجل تنظيم احياء الموات. قال

فمن احياتها ملکاها قول رسول الله صلی الله علیه وسلم من احیا ارضا میتة فھی لھ. هذا الحديث رواه بهذا اللفظ الامام مالک واصله البخاري حديث عائشة - 00:05:30

رضی الله عنھا النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعمر ارضا لیست لاحد فهو احق. وقوله علیه الصلاة والسلام من احیا ارضا میتة فھی لھ. هل خرج هذا الاذن مخرج الاذن السلطانی ام الاذن التشريعی - 00:06:00

ما معنی هذا الكلام؟ يعني هل قاله النبی علیه الصلاة والسلام بصفته السلطان والامام للناس او انه قاله علیه الصلاة والسلام بصفته المشرع لlama فیكون هذا خطاب لlama جمیعا. اولاد - 00:06:20

العلم الجمهور على انه خطاب تشريعی. وانه لاما جمیعا والحنفیة قالوا انه خرج مخرج الاذن السلطانی والصواب هو قول الجمهور وانه خرج مخرج الاذن التشريعی هو عام لاما جمیعا. لكن - 00:06:40

اذا منع ولی الامر من الاحیاء الا باذنه فتوجب طاعته ولا تجوز منازعته في ذلك. قوله لله تعالی یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم. ولانه كما ذكرت حصل في وقتنا الحاضر شيء من الشج - 00:07:00

ومحاولة بعض الناس الاستیلاء على اراضی بدعوى احیائها وهو لا یحییها. ولذلك لابد من تدخل ولی الامر لتنظيم عملية احیاء الموت لكن لو ان احدا مثلا في البرية واحاط مکانا واحیاه ولم - 00:07:20

ولی الامر من هذا الاصل انه لا. یحیی ارضا میتة فھی لھ. طیب کیف یکون الاحیاء؟ قال واحیاؤھا عمارتها بما تتهیأ به لما یراد فیها. کالتحویط علیها وسوق الماء اليها ان ارادها - 00:07:50

الزرع وقلع اشجارها واحجارها المانعة من غرسها وزرعها. الاحیاء من من الفقهاء سمي ما یحصل به الاحیاء ومنهم من وضع ضابطا من غير حاجة الى تسمیة ما یحصل به الاحیاء. فالذین سموا - 00:08:10

بعضهم يعني قال كما قال المؤلف التحویط علیها بسور مثلا هذا احیاء لها سوق الماء اليها احیاء قلع اشجارها ومن العلماء من قال ان الاحیاء مردہ للعرف فما عده الناس في عرفهم احیاء فهو احیاء وما لک لھ. وهذا هو القول الراجح. القول الراجح ان - 00:08:40

كيفیة الاحیاء مرجعها الى العرف. ما عده الناس احیاء فهو احیاء لان كل ما ورد في الشرع مطلقا وليس له تعریف في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه للعرف. كل ما ورد في الشرع مطلقا ليس له تعریف او ضابط في الشرع ولا في اللغة - 00:09:10

والمرجع فيه للعرف. فاذا القول الراجح ان كيفیة الاحیاء مرجع الى العرف. والعرف یختلف باختلاف الازمنة والامکنة قال وان حفر فیها بئرا فوصل الى الماء ملک حریمہ. اذا حفر في هذه الارض التي احاطها - 00:09:40

اھ بئرا ووصل الى الماء. والمراد بهذه البئر التي تحفر السقیا لالزرع یملک حریم هذه البئر ومعنی حریم یعنی ما حولها ما حولها مما تعلق به مصالحها. ثم فسر المؤلف هذا الحریم قال وهو يعني حریم بئر السقیا خمسون ذراعا - 00:10:10

كل جانب ان كانت عادیة وحریم البئر البدائی خمسة وعشرون ذراعا. فقسم المؤلف البئر الى قسمین. البئر العادیة یعنی القديمة. نسبة الى عهد. فھذا حریمها خمسون ذراعا. من كل جانب. وسمیت عادیة نسبة الى عاد - 00:10:40

لان عادن كانت في الزمن الاول ولهم اثار فنسبت اليه. فیملک خمسین ذراعا من كل جانب لانه حفرها اولا ثم حفرها ثانیا. لانها كانت بئر قديمة ثم طمرت فاعاد حفرها. وبالحفر الاول - 00:11:10

حق خمسة وعشرين وبالحفر الثاني استحق خمسة وعشرين. واصبح حریم هذه البئر اصیح خمسین ذراعا اما ان كانت البئر بدائیة جديدة لیست عادیة يعني التي مستحدثة تحفر ل الاول مرة فحریمها خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب. ودليل هذا التحديد - 00:11:30

قول النبی صلی الله علیه وسلم حلیم البئر العادی خمسون ذراعا وحریم بئر البئر خمسة وعشرون ذراع وھذا الحديث رواه ابو داود في المراسیل روى احمد نحوه وهو بمجموع طرقه - 00:12:00

حديث حسن وعلیه العمل. علیه العمل. هذه ابرز الاحکام المتعلقة یحیی الموت. ثم قال المؤلف رحمه الله باب الجعالة تفريغ الجیم واذا قمنا بتفریغ الجیم ما معنی بتثليث الجیم نعم ترى يعني یقال جعالة وجھالة وجعالة كلها صحیحة - 00:12:20

فإذا بثثيث الجيم يقال جعالة وجعالة. فهي اذا يعني مثلثة كما قاله ابن مالك وهي ما يعطاه الانسان على امر يفعله ومعنى الجعابة اصطلاحا ان يجعل جائز التصرف شيئا معلوما - 00:13:00

لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا مدة معلومة ان يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجھولا مدة معلومة 00:13:30 مثل المؤلف لذلك قال وهي ان يقول من رد لقطتي او من رد ضالتي -

او من بنى لي هذا الحائط فله كذا. انسان ضاعت محفظته. ومحفظة فيها وفيها اوراق وفيها نقود ونحو ذلك. فاعلم وقال من رد محفظتي له مئة ريال فهذا ماذا نسميه جعابة؟ او من رد ضابط - 00:14:00

كانوا باعوا بعينه. فعلا للناس. قال من رد ضالتي فله الف ريال هنا العمل مجھول. قد يبقى هذا الذي يبحث عن هذه الضالة يبقى شهرا 00:14:30 يبحث عنه. وقد ساعة واحدة ويجدها. فالعمل هنا مجھول. ومع ذلك يجوز للحاجة. وما -

من بنى لهذا الحائط؟ يقول من بنى لي هذا الحائط فله كذا؟ من فعل كذا فله كذا. هذه يسمى جعالة. وكما تلاحظون فيها جهالة 00:15:00 وغرض. ولذلك منع منها الحنفية قالوا انها لا تصح ولا تجوز للجهالة والغرر فيها. واجازها الجمهور من المالكية - الشافعية والحنابلة. والصواب القول بجوازها. ومما يدل لجواز الحديث الذي ذكره المؤلف قال لما روى ابو سعيد حديث الصحيفين لما رواه ابو سعيد قوما لدغ رجل منهم. فاتوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم الراقي؟ قالوا لا حتى -

00:15:30

يعد لنا شيئا فجعلوا لهم قطيعا من الغنم. فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقع ويدخل حتى يرأفوا بهم وسألوا عن ذلك 00:16:00 النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسرع. هؤلاء نفر من الصحابة -

كانوا مسافرين ونزلوا على حي من احياء العرب وكان الناس قد يمما في الاسفار كانوا ينزلون على من يستضيفهم. لم يكن هناك فنادق 00:16:20 لم يكن هناك شقق مفروشة فكان يتنقل و كانوا يتذقرون على الابل. ولم يكن هناك كهرباء -

عندما يتنقلون في هذه الطرق المظلمة الواسعة يحتاجون الى وقت ومكان يرتاحون فيه كان من عادة العرب انهم ينزلون على من 00:16:50 يضيفهم. وكانت العرب ترى ان اكرام الضيف انه من مكارم -

الاخلاق هؤلاء النفر من الصحابة نزلوا على اهل واد من العرب لكنهم غير مسلمين. فلم يضيفوه طلبو منه ان يستضيفوه فابوا فقدر 00:17:10 الله عز وجل ان سيد ذلك الحي انه لدن لدغته عقرب بحثوا له -

عن علاج ما وجدوه. فقالوا لعل هؤلاء النفر الذي نزلوا في هذا الوادي لعلهم عندهم طب وعلاج فاتوا اليه. وقالوا هل فيكم من راق؟ 00:17:40 قال احد الصحابة معه ولكنكم لم تضيفونا. فلن ارقي حتى تجعلوا لنا -

ولم يكن يعرف اصحابه انه كان يرقى. طبعا هؤلاء محتاجون سيدهم لدر وقالوا نجعل لكم قطيعا من غنم. فقبلوا فاتى الى سيد 00:18:10 اولئك قرأ الفاتحة فقط لم يقرأ سورة غير سبحانه الله. انظر الى قوة تأثير القرآن. وقوة تأثير الفاتحة. قرأ الفاتحة. جعل - اقرأ الحمد لله رب العالمين وينتفت. الرحمن الرحيم وينتفت. ما لك يوم الدين ويتمت. سبحانه الله لما قرأ الفاتحة شفي ذلك الرجل تماما. 00:18:40 وقام كأنما نشط من عقاب. وهذا يدل على -

تأثير القرآن وعظيم تأثير الرقية بالقرآن فاعطوهם الجوع الحسب الاتفاق اعطوهם قطيعه من الغنم. ثم ان الصحابة ترددوا قالوا هل 00:19:00 نأخذ هذه الغنم ام العهد؟ هل هي حلال ام لا -

هم اعطوها لنا مقابل الرقية. فترددوا فقالوا نأخذها ونسأل النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. 00:19:20 قال وما يدريك انها رقية؟ قاله لي الراقي. يعني ما يدريك ان سورة الفاتحة رقية -

خذوه خذوا هذا القطيع واضربوا لي معكم بسهم. تأكيدا للحل والجواز وتطيب لخواطرهم لانهم كانوا متربدين هل تحل او 00:19:40 لا تحل؟ ان ان احق ما اخذتم عليه هي اجرى كتاب الله. ففي هذه القصة فوائد منها ان اعظم ما يسترقى به -

الفاتحة السبع المثاني التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها. والتي فرض على كل المسلم ان يقرأها في كل 00:20:10 ركعة من صلاته. قال ابن القيم رحمة الله في الطيب النبوي -

قال وقد اصابتني امراض واعياء وانا في مكة. فكنت اخذ ماء زمزم فاقرأ فيه سورة الفاتحة. ثم اشرب منه واتمسح به فاجد البرأة
الاتامة كنت اصف ذلك لمن يجد داء او علة فيفعل مثل ما فعلت فيجد - 00:20:30

سبحان الله. فيعني اعظم ما يسترقى به سورة الفاتحة. وانظر الى عظيم تأثيرها يعني هذا الرجل لدغته عقرب نفت نفذ سم العقرب
في دمه. نفذ سم العقرب في دمه ومع ذلك بريء - 00:21:00

بالرقية بالفاتحة. وايضا من فوائد هذه القصة انه يجوز اخذ الجعل على الرقية. لو كان هناك شخص يرقي الاخرين قال لا اعطيكم الا
ان تعطوني مبلغا من المال لا بأس - 00:21:20

هذه قصة دليل واضح على الجواز بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوه واضربوا واضربوا اللي معكم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله. لكن ينبغي عدم التوسيع في ذلك. ينبغي للانسان لا يتتوسيع في هذا. البعض - 00:21:40

الرقاة توسعوا فيعني اصبح بعضهم يأتي لخزان الماء وينفح فيه ثم يفرغ في قوارير وبياع يعني هذا هذا من التوسيع. الذي قد يكون
فيه اكل المال بالباطل العقيدة يعني يأخذ اجرا من غير توسيع الاصل في هذا ان الحل والجواز - 00:22:00

فهذه القصة فيها دلالة على صحة الجعالة. لأن الجعل هنا ظاهر لأن الصحابة اشترطوا وهو هذا القطع من الغنم. طيب هل هل الجعل
هنا على الشفاء او على مجرد الرقية - 00:22:30

نعم اتفاق الصحابة مع اولئك القوم على رقية سيدهم. هل هو على الشفاء والبرء او على مجرد الرقية سواء بريء او لم يبرأ. على
الشفاء لو لم يبرأ ما اعطاهم الغنم. لو لم يبرأ ما اعطوههم الغنم - 00:22:50

وعلى الشفاء. ولذلك فيجوز ان تكون الجعالة على شفاء المريض هذا هو القول الراجح قد اختاره الامام ابن تيمية وابن القيم
المحققيين من اهل العلم انه يجوز ان تكون الجعالة على الشفاء - 00:23:10

طيب فمثلا لو قال ارق هذا المريض فان شفي لك مئة الف يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز. او حتى قال للطبيب اريد منك ان تعالج هذا
المريض. فان شفي فلك كذا. هذا لا - 00:23:30

على سبيل الجعالة. اما على سبيل الاجرة فلا يجوز. لا يجوز ان تكون الاجرة على الشفاء. وذلك لانه غير مقدور عليه. قد يشفى وقد لا
يشفي والايجار عقد لازم. خلاف الجعالة فان عقد جائز - 00:23:50

تفرق العلماء بين الجعالة وبين الاجارة. وقال واستأجر طبيبا على علاج مريض للشفاء على الشفاء ولو اتفق معه جعنة على الشفاء
جاهز. لأن الجعالة اوسع من الاجارة والجعالة عقد جائز بينما الايجار عقد لازم. والشفاء غير مقدور عليه. لكن لو استأجر الطبيب على
العلاج لا بأس وليس على - 00:24:10

فعلى العلاج. على الكشف على المريض وعلى العلاج كما هم عليه العمل الان في المستشفيات الاهلية. يذهب للطبيب يكشف عليه
ويعطيه علاجا ويكتب له وصفة هذا اجارة يعتبر هذا الطبيب اجيرا مشتركة من الاجير المشترك. اجير ما يتوجه الى خاصا واجير
 المشترك وسيأتي الكلام على على هذا. فالطبيب اجير مشترك وهذا - 00:24:40

يعتبر اجارة فلكنه اجارة على العلاج على التشخيص والعلاج لكن المريض قد يشفى وقد لا يشفى لكن لو لو كانت الاجارة على الشفاء
لم يجوز. اما اذا كان الجعالة على الشفاء جائز - 00:25:10

اذا هذه القصة ظاهرة الدلالة في جواز الجعالة. ايضا ذكر الله تعالى في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام قص الله علينا قصتها
العظيمة وكيف تنقلت به الاحوال من حال الى حال الى - 00:25:30

ان اصبح هو الوالي وهو القائم على خزانة الارض. واصاب الناس مجاعة شديدة فاصبح الناس يفدون اليهم من كل مكان. وكان ممن
وفدا اليه اخوته. فعرفهم وهم له منكرون لم يعرفهم - 00:25:50

واراد ان يستبقي اخاه الشقيق بنiamين عنده. فكلمه واخبره بما اراد وجعل السقاية يسوع الملك في في رحل اخيه. ثم اذن مؤذن
ايتها العيرة وانكم لسارقون. قال ما جئنا لنشد في الارض وما كنا سارقين ابدا. نفوا بشدة. قالوا اذا نفتش - 00:26:10
فبدأ باوعيتهم قبل وعيائه يا اخي جعل اخاه الشقيق اخر واحد. ثم استخرج اصوات الملك من فقالوا ان يسرق قد سرق اخ له

من قبل. يقصدونه يوسف انه هو صغير سرق شيئاً فاسرا - 00:26:40

يوسف بنفسه قال انتم شر ما كان. صنيعكم هذا اعظم. المقصود انه لما ضاع لما فقد صواع اذن مؤذن ايتها العير انكم لسارقون. قالوا اقبلوا عليهم ماذَا تفقدون؟ قالوا نقل صواع الملك - 00:27:00

جاء به حمل بغير وانا به زعيم. هنا جعانته جعل جعلاً لمن وجد صواع الملك وهذا الجعل حمل بغير من الميرة. ويقول هذا القائل انا انا به زعيم كفيل وظالم. اللي يجد صواع الملك نعطيه - 00:27:20

من بعيد فهذه جعانته كانت موجودة في زمن يوسف. في يوسف عليه الصلاة والسلام اخذ اخاه. قالوا ان الابواب لشيخاً كبيراً فخذ احدنا مكانه. قال معاذ الله ان نأخذ الا ما وجدنا متعانا - 00:27:40

قبل ذلك قالوا فما جزاءكم كنتم كاذبين؟ قالوا ما وجد في رحمه فهو جزاء. يعني انه يصبح رقيقاً. كان في شريعتهم ان السارق يصبح ورقيقاً لمن سرق منه. مش بعد لمن سرق منه. في يوسف اخذ اخاه بنiamin انه اعتبره - 00:28:00

بهذه الحيلة سارقة. الى اخر ما قص الله تعالى علينا في هذه القصة العظيمة. الشاهد انه قال ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم وهذه جعالة. وهذا وان كان ورد في شرع من قبلنا لكنه قد جاء في شرعننا - 00:28:20

يدل على جوازه. قال ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يتحقق ولو التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل لم يستتحقق. يعني هذا شخص فقد محفظته. ثم ان محفظة عشر عليها شخص - 00:28:40

وكان هذا الذي فقد محفظته قال من وجد محفظتي له مئة ريال لكن هذا عشر عليها قبل ان يعلم بأنه جعل جعلاً. فهنا لا يستحق انه لم يتقط هذه اللقطة على انها جعانته وانما التقطوا على انه متبرع - 00:29:10

وقد التقطها واحذها بنية التبرع. وليس بنية الرجوع على صاحبها. والانسان اذا اخذ الشيء بنية التبرع ليس له الرجوع على صاحبه. بخلاف من اخذه بنية الرجوع على صاحبه. اذا اذا التقط اللقطة قبل ان يبلغه الجعل - 00:29:40

لم يستتحقق انه متبرع بعمله ذلك. متبرع بعمله ذلك. طيب لو اردنا نأخذ تطبيقات معاصرة للجعالة في وقتنا الحاضر الجوائز التي تكون في حلقات تحفيظ القرآن الكريم. حلقات تحفيظ القرآن الكريم يعني معظم الحلقات تجعل حفلاً وتوزع جوائز على الطلاب - 00:30:00

طيب ما تكييفها الفقهي؟ نقول تكييفها على انها جعانته ليست المسابقة تكون من السب اناس يتتسابقون هذا يسابق هذا لاجل الحصول على عوظ دفعه المتسابقون او او بعضه هذه هي المسابقة. لكن هذه الجوائز وضعها طرف خارجي. ليس من ضمن - 00:30:30

متسابقين. طرف قال من حفظ شيئاً من كتاب الله فله عندي جائزة. ان حفظ كذا جزء له من كبيراً حاول مثلاً عشرة اجزاء او جائزة اكبر خمسة جائزة اقل ووهكذا يعني رتبها. وقال من حفظ شيئاً من كتاب الله فله كذا - 00:31:00

او من ارتبط بحلقات التحفيظ فله جوائز عندي. فهذا التكييف الفقهي تكييفها الفقهي على انها جعانته. وليس مسافرة لان المسابقة التي تكون بين المتسابقين. يكون فيها شيء من التحدي بينهم والتنافس. ويكون قد دفع المتسابقون عوظاً او دفع - 00:31:20

بعضهم عوضاً لكن هذه من طرف خارجي. فعندما تكون الجوائز من طرف خارجي هذه تكون جعالة وعلى هذا فالجوائز تحفيظ القرآن الكريم التي توزع على الطلاب هذه لا بأس بها انها جعانته. ومثل ذلك الجوائز التي تقام ايضاً بمسابقة مسابقات السنة - 00:31:40

وحفظ الحديث وايضاً الاجواز التي آتا تكون على المسابقات الثقافية هذه لا لا يعني تكيف على انها من السبق. وانما على انها جعانته ما دامت الجوائز من طرف خارج - 00:32:00

اما لو كانت لو كان المتسابقون انفسهم بذلك عوضاً هنا لا تجوز الا ما ورد فيه النص ما سبق الا في خف نواة او نصر او حافر. لكن هنا اذا اذا كانت الاجواز من طرف خارجي فتكون من قبيل - 00:32:20

الجهالة هو مقابل الجعالة ولا بأس بها. كذلك ايضاً عندما تعلن بعض الجهات الامنية بان من يبلغ عن هؤلاء المجرمين فله جائزة قدرها

كذا متى التكليف الفقهي لهذا؟ جعان. من يبلغ فله مبلغ قدره كذا. التنقيب عن النفط - 00:32:40

عندما تتفق الشركة والشركات مع الدولة على أنها تنقب عن النفط فان عثرة على التنقيب فلها كذا هذا ايضاً يكفي على أنه من الجهة التنقيب عن المعادن من هذا القبيل وهكذا - 00:33:10

فإذا يعني دائرة الجعالة دائرة واسعة. طيب نوع عقد الجعالة هل هو عقد لازم أم عقد جائز جائز لكل من الطرفين الفسخ ولو بغير رضا الطرف الآخر نعم اذا باشره العمل في بعض الفقهاء يقول - 00:33:30

انه اذا كان هذا العامل يتضرر بفسخ العقد فتكون عقداً لازماً يكون عقداً لازماً اذا باشر العامل في العمل. وكان يتضرر فسخ العقد وهذا قوله عند الحنابلة وقد اختاره الشيخ عبد - 00:34:00

سعوديون وقول وجيه يعني قول متوجه. فمثلاً قال من بنى حائطي هذا فله خمس مئة ريال. هذا بنى تسعين في المئة من الحائطي. قال الجاعل أنا فسخت الجعالة. ونتظر الجميع - 00:34:20

العامل العامل الان شرع في البناء. بنى اكثر الحائطي. فهنا يعني يتوجه القول بان الجعالة في هذه الصورة تكون لازمة. اذا شرع العامل في العمل. نعم نعم كيف؟ نعم. نعم - 00:34:40

وهو يفرض اما الرابع يعني يقول لا ارقى الا بما ولا قدره كذا. اي نعم هذا يجوز كما فعله الصحابة. الصحابي قال لا ارقى الا ان جعله فجعل لهم قطبيعة من غنم. النبي عليه الصلاة والسلام قرم على هذا وقال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا لا حرج فيه - 00:35:30

لا بأس به. نعم حتى لو فرض لو قال لا اعمل لك كذا لا حرج. لا حرج ان حقه ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله. هذا حتى امتحانها بنفع المسلمين والتزام الضوابط الشرعية لا حرج فيها لأن الناس ايضاً بحاجة إلى رقية كما انه بحاجة لاطباء - 00:36:00

بحاجة للرقابة وبدل ايضاً ما يعني يدخل هذا المجال والمشعوذون واهل الدجل السحرة فيدخل رقاة آآ ملتزمون بالضوابط الشرعية هذا لا بأس به. لا بأس به لكن ينضبط الضوابط الشرعية - 00:36:30

فلا يتتوسع في الاخذ اخذ الاموال لا ايضاً يفعل اموراً لم ليس عليها دليل مثل ما ذكرت لكم من القراءة في خزان الماء ونحو ذلك. ايضاً يحترس عند الرقية على النساء لا يتتوسع في ذلك. اذا - 00:36:50

الضوابط الشرعية فلا بأس حتى لو امتحان لا مانع من هذا. بل انه ينبغي للجهات المسؤولة ان تصرح للرقابة الثقات ويكون ذلك تحت ضوابط معينة وتحت اشراف معين هذا احسن من ان تكون بدون - 00:37:10

بدون اشراق لأن الناس بحاجة للرقية. هذا انسان مثلاً اصيب بعين اصيب بسحر اصيب بمس. بحاجة لمن يرقيك. وهذا الرقية ربما تحتاج إلى شيء من التفرغ. وقد يكون بعض طلبة العلم غير متفرغ لأن يرقى هذا المريض كل يوم. يحتاج - 00:37:30

إلى انسان يعني متفرغون او شبه متفرغين لرقية هؤلاء المرضى. يعني اذا اذا ضبطت بالضوابط الشرعية فلا بأس بها حتى لو اخذ مبلغاً مالياً على ذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا - 00:37:50

كتاب الله. طيب طيب لعل اسئلة اوجلها لآخر بين الاذان والاقامة بس حتى ننتهي من اللقطة. القيط هذا مقرر ربما نشرح هذه البابين قال المؤلف رحمة الله باب اللقطة وقال اللقطة بضم اللام وفتح القاف - 00:38:10

ويقال لقطة لقطة وهي مال او مختص ضل عن ربه. مال ومحظوظ ضل عن ربه يعني اي مال من الاموال او مختص يعني بعض الاشياء لا تسمى مالاً لكنها مختص مثل مثلاً الكلب - 00:38:30

الكلب يختص به صاحبه لكن لا يجوز بيعه. السجين الجنس مثلاً طيب مال او مختص ظل يعني ضاع وفقد ربه يعني صاحب. قال وهي على ثلاثة اذرع يعني على ثلاثة اقسام. الاول ما تقل قيمته يجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف بقوله - 00:39:00

ايجاب رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت وابنها يلتقطه الرجل ينتفع به. القسم الاول ما تقل قيمته وضابطه ما لا تلتفت له همة اوساط الناس - 00:39:30

قلة قيمته. لا تلتفت له همة اوساط الناس. ما لم او او خلقاً نعم كلها لاماً كلها الغد الغني هل تلتفت همة للشيء الحقير؟ نعم

قد تلتفت بعض الاغنياء - 00:39:50

تلتفت تجد بعض الاثرياء يملك ملايين لكن لو ضاع منه ريال تأثر بسبب شدة البخل عنده والشح وبعض الفقراء يمكن يفقد مئة ريال ما يتأثر. هي ترجع للنفس ولذلك الاحسن نقول ماذما تثبت ائمه اوساط الناس مالا وخلقا مالا وخلقا؟ امرين جميعا واحتراز - 00:40:20

ما ذكرت لان لو قلنا ما لم ورد علينا الغني الشحيح. والفقير ولذلك نقول مالا وخلقا هذا الذي لا تلتفت له همة اوساط الناس المرجع فيه للعرف. هذا الشيء الزهيد يجوز اخذه - 00:40:50

والتقاطه والانتفاع به من غير تعريف. واستدل المؤلف بهذا بقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصا والصوت واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. هذا الحديث اخرجه ابو داود لكنه حديث ضعيف. سنه ضعيف - 00:41:20
لكن يغنى عنه قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لاجد التمرة في الطريق فلولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكتلتها. متفق عليه. وجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:40

ما منعه من التقاط التمرة واكلها الا خشية ان تكون من الصدقة. لان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولو لذاك لاكتلها زهيدة. قيمتها يسيرة قد حكي الاجماع على جواز اخذ والتقاط ما لا تلتفت له همة اوساط الناس. طيب من - 00:42:00
لنا من واقعنا المعاصر لاشياء لا تلتفت لها همة اوساط الناس. نعم. قلم لكن الاقلام تختلف قلم نص ريال او قلم بريال مثلا الف ريالين رياлиين ها ابو نايف عندك مثال لا هاتف محمول - 00:42:30

الشاحن ايه تختلف اذا نحتاج نضبط القيمة نعم ارفع صوتك نعم. احيانا في المنطقة الصناعية مسامير وقد يكون حل. نعم. طيب
اللؤلؤة ظبطناها بالقيمة قلنا ما كان قيمته اقل من كذا. طيب عندنا الان خمسة ريالات تلتفت لائمة اوساط الناس؟ لا عشرة ريالات - 00:43:00

لا فترت هنا في المملكة طبعا البيئات تختلف هنا في المملكة وفي الرياض هنا تحديدا طيب آآ عشرون ريالا لا تلتفت ثلاثين اربعين اوساط الناس لازم نقول اوساطنا ارتبطنا اوساط خمسين ريال؟ خمسين يظهر انها الى خمسين. يعني هذا الحد التقريري الى خمسين. الى - 00:43:30

خمسين تقريرا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمة الله قدرها بهذا التقرير. التقدير على سبيل التقرير. يعني ما كان اقل من خمسين ريال
يظهر الله عنه يجوز اخذه والتقاطه بدون تعريف لمن كان هنا في المملكة لكن قد يكون في بلاد اخرى - 00:44:00
يمكن اقل من عمر خمسين تلتفت لها النبي صارت الناس. بحسب الوضع الاقتصادي للبلد. لكن الخمسين ريال وستين ريال سبعين مئة ريال اكتر هذه تلتفت ائمه اوساط الناس لا تدخل في هذا القصة يجب - 00:44:20

تعرفه لكن ما كان اقل من خمسين ريال هذه لا تلتفت ائمه اوساط الناس فيجوز اخذها والتقاطها بدون تعريف وجدت قلم مثلا بعشرة ريال قلم بريال برياليين يجوز يستخدم تأخذه يجوز ان تأخذه وتنتفده - 00:44:40
وبدون تعليم. لكن المنبه هنا على مسألة مهمة. وهي ان ان قولنا انه يجوز التقاط ملك اوساط الناس اذا كان مالكه غير معروف اما اذا كان مالكه معروفا فلا لا يجوز اخذه وان كان شيئا يسيرا. وان كان بنص ريال. وان كان بهلات لا يجوز - 00:45:00
دليل لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد حرم الله عليه الجنة واوجب له النار. قالوا يا رسول الله وان كان يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك. رواه مسلم. القضيب من اراك ما معنی قضيب الاراك؟ عود سواك. عود سواك كم قيمته - 00:45:30

ومع ذلك رتب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوعيد الشديد. وان كان قضيبا من اراك. هذه مسألة قد تلتمس على بعض الاخوة يظن ان الشيء اذا كان قيمته زهيدة يأخذه بدون تعريف ويطبق ما قاله الفقهاء هنا - 00:45:50
الفقهاء يقصدون الاشياء التي لا يعرف مالكها. اما ما يعرف مالكه لا يجوز اخذه وان كان شيئا يسيرا. وان كان نعود سواك فانتبهوا لهذه المسألة. او ان او انه مثلا وجد هذا الشيء اليسيير في مكان - 00:46:10

اصحابه محصورون كان يجده داخل مدرسة ولد قلم نصف ريال داخل مدرسة. وهنا لا يجوز اخذه. لماذا لأن هذا القلم لاحد هؤلاء الموجودين في المدرسة. فإذا اعلن عنه قيل هذا قلم من سيعتررون على صاحبه. او وجد - 00:46:30

في دائرة حكومية مثلا فلا يقارن انه لقطاء الا اذا كان مالكه غير معروف كان يجده في الطريق يجده في هذا هو الذي يؤخذ بدون تعريف. اما اذا كان صاحبه معروفا او يمكن ان يهتدى اليه بسهولة كان - 00:46:50

داخل مدرسة داخل دائرة حكومية هذا لا يجوز اخذه ولو كان شيئا يسيرا. فلا بد من التنبه لهذا الفرض لأن بعض الاخوة يخلط بين المسألتين. اذا وجد في الشارع يعتبر له خطأ - 00:47:10

الحمد لله. اما اذا كان في البيت من نظر اذا كان داخل سور البيت ما يعتبر له خطأ. خارج البيت يعتبر لقطاء يعتبر اذا هذا هو القسم الاول قال الثاني يعني القسم الثاني من اقسام - 00:47:30

الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع كالابل والخيول ونحوها. لا يجوز اخذها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل الى عن ضالة الابل فقال ما لك وله دعها. معها حذاؤها وسقاوتها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها - 00:47:50

اما القسم الثاني الحيوان الذي لا يخشى عليه. ويتمتنع بنفسه من صغار السباع كان ابن وكالخيول هذه لا يجوز انتقاده. فإذا وجدت وجدت آ في البر وجدت جملة في البر اتركه ولا تقل هذه لقطا اتركه لأنه لا يخشى عليه هذا - 00:48:10

معهم حذاؤه يعني المقصود به الخف وسقاوته بطنه لأن الجمل يصبر على الجوع والعطش المدة الطويلة فلا يجوز اذا التقاط الابل. وقد ورد في هذا الوعيد من التقط ضالة فوظان ما لم يعرفها - 00:48:40

هذا في النقطة بشكل عام لكن لقطة الابل لا يجوز اخذها. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام للسائل ما لك ولا جاء في بعض الروايات انه غضب حتى احمر وجهه قال ما لك وله؟ دعه فان معها حذائتها وسقاها - 00:49:00

فان معها فان معها حذاءها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. طيب من تجاوز والتقط هذا القسم قال المؤلف ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ظمانه. لو افترضنا ان احدا وجد ناقة في البر - 00:49:20

فاللتقطها هنا لا يملكتها. ويجب عليه ان وعليه ضمانة. لو حصل لها تلف هلكت يضمنها يلزمها الظمان ولم يبرأ الا الى نائب الامام. هنا اذا اخذ واحدة من الابل قلنا هذا لا يجوز. طيب ماذا يفعل؟ يرجعها الى نائب الامام - 00:49:40

في في ذلك البلد وهو الحاكم الاداري. الحاكم الاداري وبعضهم يقول القاضي هذا يختلف اختلاف البلدان. وقت الحاضر الحاكم الامارة او المحافظة او المركز يسلم لهم هذا الجمل او هذه الناقة. هذا هو القسم الثاني - 00:50:10

وفي في طيب دققة بس القسم الثالث ما تكثر قيمته من الاثمان والمتعاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع. طيب قبل هذا الالشیاء التي تحفظ نفسها هي ملحقة بالقسم الثاني. تحفظ نفسها مثل مثلا الحديث - 00:50:30

انسان وضع اطنان حديد في الطريق او وضع اكياس اسمنت او وضع يعني اشياء تحفظ نفسها لا يأتي انسان ويقول هذه نقط صاحبها تركها وسيعود اليها ويأخذها. فالالشیاء التي تحفظ نفسها ولا يخشى عليها لا تلتقي. القسم الثالث ما تكثر قيمته -

00:50:50

من العثمان والمتعاع والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه. اه يعني ما عدا القسمين الاول والثاني كالنقود مثلا والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كالغنم وكصغار الابل - 00:51:10

ونحو ذلك هذه يجوز التقطها وتعريفها. ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة وقال عرفها سنة ثم اعرف بكاءها وعفاصها. ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه - 00:51:30

قال فضالة الغنم قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. فالغنم يجوز التقطها. وكذلك ايضا لكن تعرف بكائها وعفاصه يعني اذا كانت في كيس تعرف الورك الورك هو هو الخيط الذي يربط به الكيس - 00:51:50

والعفاف هو آلواء نفسه الذي يحفظ فيه آلنقود. كان قد يحفظون النقود في في كيس المكياج ويربطون هذا الكيس بحبل. يعني انك تعرف مواصفاتها ثم تعرف مواصفات هذه النقطة وتعرفها - 00:52:10

لمدة سنة. يجب تعريفه حولا في مجامع الناس. طيب هل الأفضل التقاط هذا القسم وتعريفه او الأفضل ترك الالتقاط. نعم الى القسم الثاني الف وجدت خمس مئة ريال هنا خرجت من المسجد وجدت خمس مئة ريال. هل افضل ان تلتقطها وتعريفها سنة؟ او الأفضل عدم الالتقاط؟ نعم - 00:52:30

اختلف العلماء في هذه المسألة فعند الحنابلة ان الأفضل ترك الالتقاط لانه ابرا للذمة. ولان الانسان قد لا يقوى على التعريف لمدة سنة. والقول الثاني ان الأفضل هو الالتقاط لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:00

المؤمن لا يحب احدكم لأخيه لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. ولان المؤمنين اخوة. فينبغي ان يحفظ مال صاحبه وان اعرفه والذي يظهر ان الأفضل هو ترك الالتقاط الا اذا خشي على اللقطة من الضياع - 00:53:20

الافضل هو الالتقاط. فاذا اذا كنت مثلا وجدت خمس مئة ريال وتعرف انك اذا انت لم تلتقطها سوف يلتقطها غيرك ويعرفها. الافضل انك لا تلتقط لانك ستعرض نفسك للمسؤولية لمدة سنة كاملة. وقد لا تقوم بواجب التعريف. اما اذا كنت تخشى تخشى على هذه اللغة - 00:53:40

اذا لم تلتقطها سوف تسرق. وسوف تضيع على صاحبها فالافضل هو الارتقاط. الافضل هو الالقاء طيب ساتكلم عنها يا اخوان الاسئلة لو توجلونها نبته ايه؟ طيب قال ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات. من التقط لقطا من قسم - 00:54:00

الثالث يجب عليه ان يعرفها لمدة سنة. كيف يكون التعريف؟ يقول في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد. وهذا كان في الزمن الماضي في وقتنا الحاضر يعني عن ذلك الان ان يكتب واحد اللقطة لافتة ويقول عشر في هذا المكان - 00:54:30

اللقطاء يذكر اوصافها المجملة ولا يذكر اوصافها التفصيلية ويقول من كانت له فليتصل على هذا الرقم ويضع رقم جواله مدة سنة. فاذا اتصل علي احد والا فهيء له. وفي وقتنا الحاضر اصبح التعريف - 00:54:50

تعلم ميسرة. في الزمن السابق الفقهاء يقولون انه يعرفها في مجامع الناس كالاسواق وابواب المساجد. قالوا نعرفها في الاسبوع الاول كل يوم ثم بعد ذلك عرفه في كل اسبوع مرة ثم في كل شهر مرة. لكن في الوقت الحاضر تيسرت - 00:55:10

تيسير وسائل الاتصالات يكفي ان يضع لافتة في المكان الذي وجد فيه لقطة يكتب عليها عشر على كذا المجمل من كان له فيتصل على هذا الرقم. وتبقى هذه اللافتة لمدة سنة. فان اتصل عليه صاحب النقطة والا فهيء له - 00:55:30

قال فمتي جاء طالبه يعني في اثناء السنة دفعه اليه بغير بينة. يعني هنا قال دفعه بغير بينة. وبعض اهل العلم يقول ان ذكر صاحب اللغة لصفاتها التفسيرية هو ببينة في حد ذاته. كما ذكر هذا الموفق ابن قدامة. يعني عندما - 00:55:50

يأتي صاحب اللقطاء. فيسأل الملتقي يقول ما صفاته؟ يذكر صفاته التفصيل هي كذا وكذا وكذا وكذا. هذا بحد ذاته ذكر الصفات التفصيلية هذا بحد ذاته يعتبر ببينة. فلا لا يطالبه ببينة اخرى لا يقول اتي بشهود. او - 00:56:10

ببينة تثبت صحة هذا الكلام. مجرد ذكر اوصافها الصحيحة يعتبر ببينة. فيدفعها له. والا لم يعرفه نعم وان لم يعني يعرف فهو كسائر ما له. طيب متى جاء طالب يعني في اثناء السنة دفعه اليه بغير بينة. دفعه اليه بغير بينة اذا ذكر اوصافه. اذا ذكر اوصاف - 00:56:30

طيب ان لم يأتي طالب اللقطة فانه يتملکها وتكون كسائر امواله لقول النبي صلى الله عليه وسلم قد جاء صاحبها فعرف وكائناها وعفاصها فاعطها ايه والا فهيء لك. بعد السنة يتملکها - 00:57:00

طيب بعض الناس يجد اللقطة ويأخذها ويتصدق بها عن صاحبها ما حكم هذا؟ نعم. هذا قد اخل بواجب التعريف. يأثم. طيب اذا قال لنا ما عندي استعداد اني اعرفه سنة كاملة سنة كاملة وقت طويل. نقول اتركه من الذي اوزمك ان تأخذها؟ اذا كان عندك استعداد انك - 00:57:20

سنة كاملة ولا اترکها؟ وكل ادرى بنفسه يعني بعض الناس يعلم بنفسه انه فوضوي لا يمكن ان يعرفه سنة كاملة. هنا لا يلتقط لكن بعض الناس يعلم الناس انه مرتب وانه يمكن ان يعرفها سنة كاملة هنا يمكن ان يقوم بواجب التعريف. لكن من الاخطاء - 00:57:50

الشائعة ان بعض الناس اذا وجد اللقطة التقطها وتصدق بها عن صاحبها. فهذا يكون قد ادخل بواجب التعريف. الواجب عليه ان سنة كاملة فان اتى صاحبه الا فهي له. وان اراد ان يتصدق بها بعد السنة فلا بأس. لكن لا يتصدق بها مباشرة - 00:58:10

قال ولا يتصرف فيه حتى يعرف وعائه ووكائه وصفته. يعني لا يتصرف المال الملتقي حتى يضبط مواصفاته لانه اذا اخذ اللقطة بعد سنة اخذها اخذها مرعاً متى ما جاء صاحبها - 00:58:30

صاحبها اعطها اياده. ولهذا قال المؤلف فمتي جاء طالبه يعني بعد انتهاء سنة التعريف ووصفه دفعه اليه. او مثله ان كان قدمه يعني ان ان هذا المرتقب اذا اخذ اللقطة بعد سنن التعريف ونفترض مثلاً ان صاحب اللقطة اتى بعد سنتين - 00:58:50

فهذا ملتقي يضمن يضمنه. فان كانت موجودة ردها الى صاحبها وان كانت غير موجودة غريت طيب قال وان كان حيوان يحتاج الى مؤونة او شيئاً يخشى تلف. يعني مثلاً لو كانت اللقطة - 00:59:10

شاة من الغضب قلنا عليك ان تعرفها سنة كاملة. قال طيب هذه واحدة من من الماعز قيمته خمس مئة ريال. ومعنى ذلك اني كل يوم ساشتري لها علفاً بريالين. لو افترضنا يعني الحد الداخلي - 00:59:30

كل يوم سبعمائة علفاً بريالين. معنى ذلك ان خلال السنة انفقت عليهاكم ريال السنة فيها ثلاثة مئة واربعة وخمسين يوم. لا اكثر من سبع مئة ريال. سبع مئة وعشرين ريال تقريباً. سبع مئة وعشرين - 00:59:50

يعني اذا اتى صاحب هذه الماعز اتى اليه قال اول شيء سلمه سبع مئة وخذ عنك طيب قيمة ما تسواش خمسية. كيف يأخذ من السبع مئة؟ قال انا انفقت عليها سنة كاملة سبع مئة. ما هو الحل؟ نعم - 01:00:10

طيب ودفع الان من جيبيه سبع مئة من اللي يدفع الفارق؟ صاحب طيب هي اصلاً ما تساوي خمس مئة ريال الان. نعم. وانه هذى هذا الاشكال بحث الفقهاء من قديم. وذكر الموفق القدامي ان الملتقط مخير بين - 01:00:30

ثلاثة اشياء اما ان يذبحها ويأكلها ويحفظ ثمنها لصاحبها واما ان يبيعها ويحفظها صاحبها واما ان يحتفظ بها. ويفعل ما هو الاصلح بهذه الامور الثلاثة. فاذا كان مثلاً اغنامه وتلعب مع غمامه لم يخسر عليها شيئاً يحتفظ بها. اذا كانت لا سينفق عليها كل يوم واذا انفق عليها كل يوم مع نهاية الشهر نفق عليها اكثر من قيمتها - 01:01:00

اما ان تذبحها وتحتها بثمنها او انك تبيعها وتحفظ ثمنها. هذا ذكره ابن قدامة رحمه الله حل لهذه الاشكالية واثنى عليه ابن القيم في زاد المعاد قال ولقد احسن ابو محمد في هذا غاية الاحسان لان حل لنا مشكلة حل لنا هذا الاشكال - 01:01:30

نعم؟ حتى في اليوم الثاني ولد الغنم اليوم شاة اليوم وذبحها غداً لا بأس لكن او صافها يحفظ او صافها ويعرفها ايضاً. ليس معنى ذلك انها انقطعت التعريف يعرفها مدة سنة. او يبيعها في اليوم الثاني ويحفظ او صافها ويعرفها لمدة سنة - 01:01:50

فهذا هو حل لهذه الاشكال والممؤلف اشار لهذا الجواب قال وان كان حيوان يحتاج الى مؤونة او شيئاً يخشى تلفه فله قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه او يحتفظ به. وهو مخير بين هذه الامور الثلاثة لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:02:10

الذهب والورق يعني الفضة فقال اعرفك وعفاصه ثم اعرفها سنة فان جاء طالبها يوم من الدار فادفعها اليه وسأله عن الشاه ف قال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب. وان هلكت النقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. اللقطاء في يد الملتقط امانة - 01:02:30

والملتقط امين وسبق ان ذكرنا هذا المصطلح في دروس سابقة قلنا معنى كونه اميناً انه لا يظلمن الا اذا تعدى او فرط لو تلفت في سنة التعريف من غير تعد ولا تفريط من الملتقط فلا ضمان عليه لان يده يد امانة - 01:02:50

اذا حصلوا تعداً او تفريطاً فانه يضمن لكن لو لم يحصل متعدد ولا تفريط وهلكت اللقطة في حول التعريف فانه لا يضمن بهذا نقول قد انتهي من باب آآ اللقطاء ونكمي ان شاء الله باب القيط بعد الاذان - 01:03:10

قال مالك رحمه الله باب القيط اللقطة بمعنى الملقوت وتعريفه اصطباحة قال المؤلف هو الطفل المتبوث. يعني الذي وجد ملقى ولا يعرف والداه وعرفه صاحب زاد مستقئن بانه طفل لا يعرف نسبة ولا رقه نبذ او ضل - 01:03:30

وتعريف المؤلف اظبط انه الطفل المنبوث لان قوله لا يعرف نسبة ولا رقة نبذ او ظل قد يكون هذا الطفل ظائعا ولا يكون لقيطا. ولابد ان يكون وظهور الامارات على نبذه. تعريف المؤلف يعني ادق انه الطفل المنبوث - [01:04:00](#) - وهو يعني والذى يكون من سفاح او من الزنا نسأل الله العافية والسلامة فيتخلص منه والدah او والدته ينبذ في الطريق او في المسجد او في مكان عام. هذا هو - [01:04:30](#)

قال وهو محكم بحريته لأن الاصل في الانسان الحرية. وقد جاء في في عهد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ورد انه وجد طفل منبوز فقال عمر واجده اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعليها نفقته. علينا يعني على بيت المال نفقة - [01:04:50](#)

اذا الاصل فيه الحرية اسلامه يعني انه محكم بسلامه اذا فوجد في دار الاسلام اذا وجد في دار الاسلام هو محكم بسلامه تغليبا لظاهر الحال وما وجد عنده من المال فهو له. احيانا يكون مع هذا اللقيط يكون معه مال. مال في كيس مثلا. فيكون له - [01:05:20](#)

يقول لي هذا اللقيط ينفق عليه منه. وولايته لملتقته اذا كان مسلما عدلا. الاولى بولايته والقيام ملتقته اذا كان مسلما عدلا وفي الوقت الحاضر في كثير من الدول دور الرعاية الاجتماعية هي التي تتولى القيام على شؤون اللقطاء. وترتبا - [01:05:50](#)

امور حضارتهم واعاشتهم وتعليمهم. ولذلك فالاحسن ان يسلم هذا اللقيط دور الرعاية الاجتماعية لانها تعنتي به عناء كبيرة. الا اذا علم هذا الملتقى من قدرة على القيام بحضانة هذا اللقيط رعايته وتربيته تربية حسنة فلا بأس - [01:06:20](#)

والقيام على شؤون اللقيط فيها اجر عظيم. بل قال بعض اهل العلم ان ثواب من كفل لقيطا اعظم من ثواب من كفل يتينا. لأن اليتيم ابوه متوفى لكن هذا اللقيط وضعه اسوأ من اليتيم. وابوه غير معلوم. والمه شديد هذا اللقيط - [01:06:50](#)

يعاني ويصارع في هذه الحياة. فالقيام على هذا اللقيط اولى يعني اعظم اجرا القيام على اليتيم وهذا قول وجيه. طيب ان لم يوجد من يقوم من من يقوم عليه من المسلمين تكون نفقته على بيت المال ولهذا قال المؤلف ونفقته في بيت المال ان لم يكن معهم ما ينفق عليه - [01:07:20](#)

يدخل في بيت مال المسلمين. ومن ادعى نسبة الحق به. من ادعى نسب هذا اللقيط يلحق به من غير بينة لأن الشريعة تتشوف لحفظ الانسان. ولأن هذا فيه مصلحة عظيمة. هذا اللقيط يوجد في الغالب لديه عقدة - 01:09:50

بسبب عدم معرفة نسبة. ربما تجد انه من اذكي الناس. ومن اكثراهم عقلية وفهمها ونضجا لكن عنده عقدة فيما يتعلق بنسبيه. ولذلك ادعى نسبة اي احد فيلحق به من غير ان يطالب ببينة وبشرط ان لا يوجد له منازع - 01:10:10

الشريعة تتشوه الى حفظ الأنساب وهذا ايضا فيه مصلحة عظيمة. يعني وجد لقيط ثم الانسان يقال له هذا اللقيط ولدي يلحق به. يلحق به من غير ما نطالب به. نعم؟ الا اذا كان - 01:10:40

له مال اذا كان هذا القيط له مال؟ ما دام انه ادعاء رجل حر عاقل رشيد حمل لكن في مصلحة عظيمة لأن انتشلنا هذا القيب هذا القيب يعيش معقد طيلة حياته وانتشلناه في مصلحة عظيمة وهذا الشخص الذي - 01:11:00

دعاه يتحمل المسؤولية امام الله عز وجل. قال الا اذا كان كافرا الحق به نسبا لا دينا. يعني لو كان مدعيا باللقيط كافر فيلحق به في النسب فقط لا في الدين. لأن النسب للشارع تشوه الى حفظ النسب. واما الدين فهو محظوم - [01:11:20](#)
ثور الدار التي وجد في هذا اللقيط دار اسلام. ولم يسلم اليها يعني لا يسلم اللقيط الى الكافر وانما يلحق به نسبا فقط. يعني شؤون النقاط في الوقت الحاضر اصبحت تقوم بها دور - [01:11:40](#)

رعاية الاجتماعية ولهم في هذا عناية كبيرة القائمون على تلك الدور مأجورون ان شاء الله تعالى اذا احسنوا العمل اخلص النية مأجورون على ذلك بل ان اجرهم يرجى ان يكون كاجر آآ من يقوم على كفالة الايتام - [01:12:00](#)
ونكتفي بهذا القدر وحتى تقام الصلاة نجيب عما تيسر من الاسئلة ما ضابط الظيف؟ الظيف هو الذي ينزل عليك من خارج البلد. اما الذي يأتيك من داخل البلد هذا ليس بضيف هذا يسمى ايش؟ زائر هذا زائر. الضيف الذي يأتيك من خارج البلد مثلا انت بيتك في [الرياض - 01:12:20](#)

ساكن مكة ونزل عليك هذا ضيف يجب عليك ان تضييفه يوم وليلة ويستحب ثلاثة ايام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه. هل يجوز دفع المتسابقين جوائز الجوائز او احدهم - [01:12:50](#)

لا يجوز الا فيما ورد به النص. في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصب او حافر والدرس القادر ان شاء الله سيكون اول الابواب التي سننشرحها هو باب السبق. وسنشرح احكام المسابقة - [01:13:10](#)
على وجه التفصيل. وسنذكر ضابط ما تجوز ما يجوز اخذ العووز فيه وما لا يجوز. فالاخ حين الاجابة التفصيلية عن سؤالك للدرس القادر ان شاء الله تعالى. اذا تبادلت امرأة مع اختها ذهب عيار اربعة وعشرين - [01:13:30](#)

ثمانية عشر اذا كان على سبيل البيع فهذا لا يجوز لأن عيار اربعة وعشرين مختلف عن عيار ثمانية عشر اربعة وعشرين ذهب خالص ثمانية عشر ذهب مخلوط. ولا يجوز بيع خالص الريبو بمشوبه - [01:13:50](#)
ما هو الحل؟ الحل تبيع عليه ذهب عيار اربعة وعشرين بدرارهم. وتشتري بدرارهم ذهب عيار ثمانية عشر. بيع الجمع ب الدرارهم واشتري بالدرارهم جديدا ما هي صفات الاصبع في التشهد؟ نعم - [01:14:10](#)

اذا كان تبادل بدون بيع لا حرج. ما هي صفات الاصبع في التشهد؟ هناك صفاتان. الصفة الاولى قبض جميع الاصابع وتحريك السبابية هكذا. والصفة الثانية قبض الخنصر واللونصل وتحليل الابهام مع الوسطى يعني جعل على شكل حلقة هكذا - [01:14:30](#)
فهمها صفتان والافضل التنويع. تفعل هذه التارة وهذه التارة. واما السبابية يقال لها السباحة فانها تنصب ما حمي قليلا هكذا وتحرك عند ذكر الله. التحيات لله تحركه. اشهد ان لا الله الا الله تحركه. كل ما قلت اللهم تحركها - [01:14:50](#)

انه ارجح ما قيل في هذه المسألة. ما رأيكم في تكييف عقد التأمين على هذا قد قال به بعض العلماء المعاصرین لكن الاقرب انه اجارة ليس جعارة انه عقد لازم. وعقد لازم - [01:15:10](#)

يتتفق مع هذه الشركة يعني يتتفق مع شركة التأمين على ان تقوم بتعويضه الاضرار والحوادث التي تحصل ونحو ذلك. وفي الحقيقة عقد ليس جعالة وان كان تأمين تجارية فهو لا يجوز الغرض فيه وان كان التعاونية فهو جائز - [01:15:30](#)
احيانا يشتري الانسان الحراجب ملابس فيجد في جيبيه في الجيب مبلغا فما الحكم؟ بناء على ما شرحنا في الدرس اشتري ثوب من الحراج ووجد فيه نقد. هل نقول ان هذا يجوز اخذه بدون تعريف؟ او ماذا يفعل به - [01:16:00](#)

لابد ان يعيد المبلغ لمن اشتراطه. لابد حتى لو كان ريال واحد. لا يدخل هذا في اللقطة. اللقطة انما تكون للشيء الضائع الملقى في الطريق. اما اذا كنت تعرف المالك لا بد ان تعيد له ما اخذت منه ولو ريال واحد. ولو كان قضيبا من اراك - [01:16:20](#)

نعم؟ اذا امكن الاهداء الى مالك فيرجع له اذا لم يمكن اهداء له فهو لا يتصدق به لا يعتبر هذا النقط. اللقطة الشيخ يعني الضائع الذي يجده الانسان اي نعم لا تتطبق عليه احكام اللقطاء. هذا الشيء صاحبه معروف و موجود. لكن لا يستطيع ان يصل اليه - [01:16:40](#)

فهذا ليس نقطة وانما اذا استطاع ان يصل الى المالك والا تصدق به عنه. اللقطاء ان تجد الشيء ملقى مرمي في الطريق في البر هذه

اللقطات. حديث ما بدل دينه فاقتلوه يقول بعضاً هذا الحديث امر سلطان سدا لذرية تشكيك - 01:17:10

هذا كلام غير صحيح هذا قاله النبي عليه الصلاة والسلام وهو حديث صحيح ومحكم لكن بعض الناس يتأثر بضغط الواقع فيحاولون لف اعتناق النصوص على ما يريدون. هل يصح رقية الكهف بالقرآن؟ نعم. يصح رقية الكهف - 01:17:30

القرآن. وقد ورد مثل هذا عن عائشة رضي الله عنها. ترك النبي عن المنكر خشية الاذى. النبي صلى الله عليه وسلم جعل انكار المنكر على درجات. قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ان لم يستطع فبسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك يضعف الايمان. معنى ذلك انه

01:17:50

كان يخشى من الاذى لو انكر المنكر او الظرر يخشى ان يلحقه الظرر ينتقل للدرجة التي بعدها. يعني انكار المنكر باليد يكون لولي الامر او من ينوبه ويكون الاب في بيته. باللسان يستطيع كثير من الناس. اذا كان الانسان يخشى الظرر بانكار المنكر - 01:18:10
ينتقل الى الانكار باللقب. هل يخصم؟ تكاليف التعريف من اللغة الاصل انها لا تخص الا اذا رضي صاحبها بذلك. لأن التعريف واجب على المرتقب. طيب هذه اسئلة عبر الديسكيو عندنا في البلد في بعض المساجد يوجد عند المواقع جهاز موجود فيه مساويف بثلاثة دراهم - 01:18:30

ما حكم الشراء منه بعد النداء الثاني يوم الجمعة؟ بعد النداء الثاني لا يجوز البيع ولا الشراء. قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة يعني النداء الثاني. فاسعوا الى ذكر الله عند الخطبة والصلوة - 01:19:00

وذروا البر فلا يصح البيع بعد النداء الثاني من يوم الجمعة. يفسخ العقد نعم انا مبتدئ في طلب العلم فبماذا تتصحني من ناحية حفظ متن فقهى مختصر؟ او انا اصلح اولاً بان يكون لك منهجية في طلب العلم. و - 01:19:20

وتتصل ببعض اهل العلم لكي يضعوا لك منهجية حتى تستمر في طلب العلم لان بعض الاخوة يبتدي بحماس ثم فلا بد من ان يكون لك منهجية تسير عليها ومن خير الامور التي يطلب الانسان العلم عن طريقها حضور - 01:19:50

العلم وقد ذكر الشاطئي رحمة الله ان طلب العلم طريقين. الطريق الاولى اخذ العلم عن اهله. فقال انها هي الطريق المأثورة عن كثير من السلف. وان الله تعالى يفتح على الملتقي الذي يحضر حلقة العلم - 01:20:10

يفتح عليه من العلم شيئاً عظيماً لم يكن يدركه لو لم يحضر هذه الحلقة والامر الثاني الاجتهاد الشخصي بالقراءة والحفظ والاطلاع ولابد من الامرين جميعاً. لكن المبتدأ بطلب العلم لا بد له من التدرج - 01:20:30

ولا يبدأ مثلاً في قراءة الكتاب المفني او المجموع وهو لا زال مبتدأ في طلب العلم. فيتصل ببعض المشايخ بعض اهل العلم لكي يذكر له آآ ابرز الكتب التي يبتداً بها الوقت الان لا يتسع للكلام عن ذلك - 01:20:50

اه هذا السؤال لعلنا نختتم به هل تدخل مهاتبة والمراسلة للمريض في عيادة المريض ويحصل بها الاجر؟ المهاجر بل هو المراسل لا تعتبر عيادة للمريض لكنها نوع تواصل معه. فالانسان يؤجر يؤجر على ذلك. يؤجر على - 01:21:10

للمريض وعلى اه مراسلته له. لكن ليس اجرها كاجر عيادة المريض وهي خير من ان لا يراسل او يتصل بالمريض. فالاكمال هو العيادة ان يحضر لدى المريض يعود هذا هو اكمل الاحوال ان لم يتيسر يكلمه او يراسله فهذا خير من الا يكلمه والا يتصل به والله اعلم -

01:21:30

وصلى الله وسلم على نبينا - 01:22:00